باب الثاني

الإطار النظري

أ. الفصل الأول: العرف و العادة

أ. تعريف العرف

العرف لغة: المتعارف عليه بين الناس. واصطلاحاً: هو ما ألفه مجتمع وليس فر من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً[١].

و قيل العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٢].العرف الرائحة مطلقا وأكثر ما يستعمل في الطيبة منه العرف المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من الاعتراف يقال له علي مائة عرفا وشعر عنق الفرس ولحمةمستطيلة في أعلى رأس الديك والمكان المرتفع ويقال عرف الجبل ونحوه لظهره وأعلاه وموج البحر (ج) أعراف[٣].

---

[١] محمد حسن عبد الغفار، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين** ،الطبعة : الأولى، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) ١٣ /٢

[٢] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،**كتاب التعريفات** ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،لطبعة: الأولى (دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ١ /١٤٩.

[٣] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) ٢ /٥٩٥

(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.

ومن الباب: العرفة وجمعها عرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عرف فرس ومن الشعر في ذلك.والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه.ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة. وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها[٤].

سأكتب في هذا البحث عن أنواع العادة لأن الموضوع تتعلق هذا البحث عن العادة التي موجودة في شعب كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام.

ب. تعريف العادة

(العادة) كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد والحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة (ج) عاد وعادات وعوائد

[٤] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس**، أبو الحسين اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) ٤ /٢٨١

(العادي) العتيق يقال مجد عادي وبئر عادية (كأنه منسوب إلى عاد قوم هود) والأمر الذي جرت العادة به (ج) عاديات[٥]. تعريف العادة إصطلاحا وقد عرضت جملة من تعاريف المتقدمين والمتأخرين كل العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٦].

ج. أنواع العرف

العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر. وأما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[٧].

د. الفرق بين العرف و العادة

---

[٥] إبراهم مصطفى، **معجم الوسيط**، ٢/ ٦٣٥

[٦] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات** ، ١ /١٤٦

[٧]، عبد الوهاب، **خلاف علم أصول الفقه** ، الطبعة : الثامنة لدار القلم، ج ١ ص ٨٨ .

والعرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة.والفرق بين العرف والعادة: أن العادة هي: الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة.وأما العرف فهو: الشيء المألوف الخاص بجماعة.وعليه فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.وبينهما فارق في القاعدة الأصولية، وقد بينا أن هناك فوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كما سنبين أن العرف لا بد من ضبطه، وأنه دليل شرعي في وجه، ولا يؤخذ دليلاً شرعياً في وجه آخر[٨].

خلا صة من تعريف العرف و هنا العرف فيه نوعان منها العرف الصحيح و العرف الفاسد، إذا كان العرف لا يخالف الشرع فهو من العرف الصحيح ثم إذا كان ذلك العرف يخالف الشرع فهو الفاسد و لكل من يعمل العرف أو العادة لابد أن يعرف هل هو من العرف الصحيح أو العرف الفاسد

هـ. شروط اعتبار العرف والعادة

شروط اعتبار العرف والعادة أربعة[٩] :

١. أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبةً. قال السيوطي: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا ".

---

[٨] محمد حسن عبد الغفار،**تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، ٣ /١٣

[٩] الجامعة أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، **شرح القواعد والأصول**، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي) http://alhazme.net ٥ /٢٤

٢. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجود وقت إنشائه، بأن يكون العرف سابقًا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان تصرفًا قولاً أو فعلاً

٣. ألا يكون العرف مخالفًا لنص شرعي.

٤. ألا يعارض العرف تصريحٌ لخلافه. يعني: إذا تعارف عن شيءٍ ما ووقع العقد ونص على أمرٍ يخالف العرف حينئذٍ صار العرف غير محكم.

د. شروط اعتبار العرف في الأمور الدنيوية

هناك أعراف دنيوية وأعرف دينية، والفارق بينهما: أن الأعراف الدينية جاء النص بها،ولكنه أطلقها في بعض المواضع. الأعراف الدنيوية أقوال وأفعال، وحتى تعتبر هذه الأعراف لا بد لها من قيود: **القيد الأول**: ألا يخالف دليلاً شرعياً؛ لأن هناك كثير من الناس يقعون في مسائل ولا يعرفون هل فيها سعة من الشرع أو تضييقاً من الشرع؟ فلا بد لكي يكون العرف معتبراً في المجتمع –مجتمع الإسكندرية مثلاً– مأخوذاً به: ألا يخالف دليلاً شرعياً. **القيد الثاني**: ألا يؤدي إلى مفسدة. **القيد الثالث**: أن يفضي إلى مصلحة راجحة[١٠].العرف الديني هو: أن يعلق الشارع الحكم على لفظ لم يجعل له حداً شرعياً ولا لغوياً.والقاعدة عند العلماء: ما لم يحده الشرع تحده اللغة، وما لم تحده اللغة يحده العرف، وهذا هو

[١٠] محمد حسن عبد الغفار،**تيسير أصول الفقه للمبتدئين** ، ٥ /٢٥.

الترتيب الصحيح[١١]. مثال ما حده الشرع: الصلاة: فالصلاة لها حد شرعي وحد لغوي، فهي أعم في اللغة، ولكن حدها في الشرع هو: حركات مخصوصة في أوقات مخصوصة، فإذا قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}[١٢] فقام رجل ورفع يديه ودعا، فقد أخطأ؛ لأن هذا هو الحد اللغوي، ونحن نقول: إن الحد الشرعي يقدم.

هـ. شروط العمل بالعرف الديني

الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا القسم لنعمل بالعرف، ونقول: إنه وصف في بابه مستقل: أولاً: أن يكون الحكم في المسألة هو حكم الشرع، أي: جاء من كتاب أو سنة أو إجماع.ثانياً: أن يكون الحكم معلقاً بلفظ غير محدود شرعاً ولا لغة كما بينا.الثالث: أن يكون اللفظ مطلقاً، وهو لا يبعد كثيراً عن الثاني؛ ولذلك قعد الفقهاء قاعدة فقالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[١٣].

مثال ذلك: الحرز في السرقة، فإذا أردت أن تقيم الحد على سارق، وتقطع يده فلا بد من شروط، وهي: **الأول**: ثبوت هذا بوجود الشهود. **الثاني**: أن يكون بلغ النصاب، أي: فوق ربع دينار. **الثالث**: أن يكون في حرز، والحرز قد يكون في خزنة، وكذلك الجيب عند الناس حرز، فلو سرق مالاً بنصف دينار أو ربع دينار من جيب رجل فهذا سارق تقطع يده.

---

[١١] **المرجع السابق** ، ١٣/ ٧

[١٢] سورة البقرة:٤٣

[١٣] **تيسير أصول الفقه للمبتدئين** ، ١٣ /٩

قد بحث الباحث عن ما تتعلق بالعرف و العادة والفرق بينهما وقدم أيضاً عن شروط إعتبار العمل بالعرف سواء كان العرف الديني أو العرف الدنيوية ولا حظ الباحث أن من الأحسن أن يقدم العرف الديني قبل أن يقدم العرف الدنيوية.

ب. الفصل الثاني : الخطبة و النكاح

١. الخطبة

الخطبة في لغة طلب المرأة للزواج والمرأة المخطوبة.[١٤] الخِطبة يعني إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.[١٥] الخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها –في الغالب– وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾.[١٦] والمعتمد عند الشافعية استحبابها لفعله صلى الله عليه وسلم: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر ، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم هذا إذا لم يَقُم بالمرأة مانع من موانع النكاح –أو غيره مما سيأتي– وإلا لم تجز الخطبة.[١٧]

---

[١٤] إبراهيم مصطفى،**المعجم الوسيط**، ١\ ٢٤٣

[١٥] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، ١ /٢٩٣

[١٦] سورة البقرة الأية : ٢٣٥.

[١٧] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ، ٣ /١٠٧

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان: الاول يعني أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.ثم الثاني يعني ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها.خطبة معتدة الغير: تحرم خطبة المعتدة.

الخطبة على الخطبة: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الاول وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الاسر، والاعتداء الذي يروع الامنين.فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر}

رواه أحمد ومسلم.[١٨]

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالاجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرا.وتجوز الخطبة وقع التصريح بالرد، أو وقعت الاجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك.أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الاول للثاني.وحكى

[١٨] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،**الصحيح مسلم** ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٢ ١٠٣٤ رقم الحديث ١٤١٤

الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه؟ فليس لاحد أن يخطب على خطبته.فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها.[١٩]

رؤية المخطوبة: حرمة النظر إلى الأجنبية: يحرم نظر كبير بالغ، ولو شيخا وعاجزا عن الوطء، عاقل مختار، ولو لغير شهوة أوعند عدم الفتنة إلى عورة امرأة أجنبية (غير محرم)، والعورة: {هي ما عدا الوجه والكفين }[٢٠]لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، ولقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم ﴾[٢١] وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: [يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة][٢٢]وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة، يجد حلاوتها في قلبه.

٢. أحكام الخطبة وآدابها

ومن أحكام الخطبة وآدابها[٢٣] :

---

[١٩] لسيد سابق،**فقه السنة** ، ٢ /٢٧

[٢٠]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة** ، الطبعة: بدون طبعة، ٧/ ٩٧

[٢١] سورة :النور:٣٠/ ٢٤

[٢٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار** ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٦/ ١٣٣

[٢٣] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، ١/ ٢٩٣

١ – تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: {لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك}[٢٤] وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

٢ – يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)[٢٥] فيجوز له لتعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج، فنَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.

٣ – من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً.

٤– الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر.

١. شروط صحة الخطبة:

[٢٤] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الصحيح البخاري**، ٥١٤٢ رقم، ٧/ ١٩

[٢٥] سورة : البقرة: ٢٣٥

أ. ألا تكون المرأة متزوجة، أي ذات زوج.

ب. ألا تكون المرأة معتدة مطلقاً من طلاق أو وفاة.

ج. ألا تكون المرأة مخطوبة الغير. أي لخاطب آخر[٢٦].

٢. حكمة مشروعية الخطبة

يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة.قبل الزواج طريق لتعرُّف كلٍّ من الخاطِبَيْن على الآخر، فإذا وُجِد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة[٢٧].قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[٢٨]

حكمة الخطبة: الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعا، وهو كاف جدا، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام

---

[٢٦] ، محمد بن عبد العزيز السديس، **مقدمات النكاح** ، ه ج١ ص ٢٢٢

[٢٧] محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي** ج ٤ ص ٤٣

[٢٨] سورة الروم الأية : ٢١

وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم[٢٩].

٣. الخطبة كما وردت في مجموعة ألأحكام الإسلامية المذكور فصل ١١/ ١٢ /٢٠١٣[٣٠].

١. الخطبة هي الكلام والمحاولة لإيجاد صلة بين الرجل و المرأة، باب الأول فصل١ .

مجموعة الأحكام الإسلامية كما ذكرت فصل ١١

١. يقوم بالخطبةمن يحتاج إلى الزواج مباشرة، بل يجوز أيضا أن يقوم بها الوسيط الموتمن.

مجموعة الأحكام الإسلامية كما ذكرت فصل ١٢

١. تكون الخطبة على البكر أو المطلقة التي انقضت عدتها.

٢. تحرم الخطبة على المطلقة في العدة الرجعية.

٣. تحرم الخطبة على خطبة رجل مادامت الخطبة لم تنقطع و لم تردها المرأة المخطوبة.

٤. انقطعت الخطبة من جهة الخاطب ببيانه أن الخطبة إنقطعت أو ابتعد عن المخطوبة وتركها سرا.

---

[٢٩] وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وَهْبَة** الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة،الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، ٩/ ٦٤٩٢

[٣٠] *Undang- undang republik indonesia no 1 tahun 1974 tentang kompilasi hukum islam dan undang-undang perkawinan, cetakan pertama september2016 bab 3 pasal 11/12 hal 4*

مجموعة الأحكام الإسلامية كما ذكرت فصل ١٣

١. ليس للمخطبة حكم وقيد حتى يكون للخاطبة و مخطوبة حرية في قطع صلة الخطبة.

٢. التنازل عند الخطبة لابد أن توضع على الأخلاق الكريمة مطابقة بالتعاليم الإسلامية والعادات الحسنة في كل إقليم حتى لا تقطع الأخوة وحسن المعالمة.

٥. عملية الزواج في قرية كاجيجانج إسلام

العادة النكاح إشتهر في كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام فيها عرف خاص سمي بالزواج وهذا بيان عن كيفية الزواج وما يترتب فيه :

١. غنديك (ngendek)

في كاجيجانج اها الثقافة الخاصة وكانت موجودة حتى الآن ورثتها إلى أبنائهم يعني غنديك يخبر عن الهدف من عائلي كبيرة بينهما يطلب عن خطبة المراة على وليها هذا الأول

٢. عالنغسور(ngalungsur)

ثم الثانية عالنغسور يعني إجتماعي عائلي كبيرة مع عائلة من صاحب الرجل ويحمل من إحدى كبار العادة ورئيس القرية تأتي إلي بيت المرأة بقصد لتحديد التاريخ النكاح ليأخذ هذه المرأة

٣. يووانج عانتين (nyuang nganten)

ثم الثالث يووانج عانتين يعني من أسرة كبيرة الرجل تأتي إلى بيت لمرأة يأخذ الزوجة المحتملة كما يثبت أو وعد يأخذها أو ينتقل الى بيت الزوج المحتمل ومن أسرة المرأة يحمل ثلاثة أشخاص تقريبا أن يحفظ هذه المرأة في بيت الرجل

٤. مادولوكا (medelokan)

ثم الرابع مادلوكا يعني بعد العقد النكاح في اليلة الزواج مع زوجة تأتي إلى بيت زوجة يستاذن مع والدها و أسراتها أن يأخذها ويطلب النصيحة منهم و تلك العادت يفعل في الليلة بعد العشاء كما العادة.

هذه هي مراتب العرف في عملية الزواج في كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام بالي.

١. تعريف النكاح

النكاح لغة الوطء، والعقد له[٣١]. النكاح أيضا الضم والجمع والتداخل.وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع[٣٢]. فقد دل على مشروعية النكاح آيات

[٣١]مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **قاموس المحيط**، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ ،ص ٣١٤

[٣٢] **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، ١ /٢٩١

كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣٣]

أدلة مشروعية النكاح

ثلاثة أنواع من الأدلة دلت على مشروعية النكاح وهي:[٣٤]

أولاً الأدلة من الكتاب: حيث جاءت الآيات الكثيرة الدالة على مشروعيته ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [٣٥].

وقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٣٦]

ثانياً – من السنة: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية النكاح ومنها:

١– حديث عبد الله بن مسعود قَال: قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣٧]

ثالثاً – الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية النكاح

---

[٣٣] سورة النساء، الآية : ٣

[٣٤] محمد بن عبد العزيز السيديس، **مقدمات النكاح** ، ٢٠٥/١

[٣٥] سورة الروم : آية ٢١

[٣٦] سورة النور: آية ٣٢

[٣٧] لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، حديث رقم ٥٠٦٥ ، ٣/ ٧

٢. اركان النكاح في الإسلام

الركن في اللغة: الجانب الأقوى من كل شيء يقال: ركنت إلى الله أي اعتمدت عليه، والركن العز والمنعة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[٣٨] والركن في الاصطلاح: ما تو قف عليه وجود الشيء وكان جزءا من ماهيته وداخلا فيه.فالركن يخالف الشرط فهو داخل في ماهيته الشيء كالركوع بالنسبة للصلاة والشرط ما توقف الشيء على وجوده وليس جزءا منه كالضوء بالنسبة للصلاة.

وللنكاح أركان خمسة لا ينعقد إلا بها:

الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والشاهدان.[٣٩]

أن العقد الإيجاب و القبول ،العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات .الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج .القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج.ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.[٤٠]

فيها ركن من هذه الأركان الأربعة شروط وبيانها كالآتي[٤١] :

---

[٣٨] سورة هود:، الأية :٨٠

[٣٩] محمد عبد اللطيف قنديل، **فقه النكاح والفرائض** ١، /٦٨

[٤٠]مجموعة من المؤلفين ، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ٢٩٦/١

[٤١] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **النكاح والطلاق أو الزواج والفراق** ، الطبعة: الثانية،ج١ ص ٤

أ. شروط الصيغة وهي أن يقول الزوج الخاطب أو وكيله في العد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي لقد زوجتك ابنتي أو وصيتي فلانة، ويقول الزوج أو وكيله قبلت زواجها من نفسي أو لمن وكلني بذلك ومن شروط الصيغة كفاءة الزوج للزوجة بأن لمن يكون حراً ذا خلق ودين وأمانة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"

ب. شروط الولي وهي أن يكون أهلا للولاية وذلك بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً، وأن يستأ مرها الولي أي يطلب أمرها إن كانت ثيبا فإن وافقت فبها ونعمت وإن لم توافق فلها ذلك، ولا يتم العقد إذنها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الموطاء: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صمتها".

ج. شروط الشاهدين وهي أن يكونا عدلين وأن يكون اثنين فأكثر، والعدل هو من يتجنب الكبائر، ويترك غالبا الصغائر لقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[٤٢] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٤٣]

---

[٤٢] سورة الطلاق الآية: ٢

[٤٣] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، **صحيح ابن حبان**،البُستي بترتيب ابن بلبان،باب الولي وشاهدي عدل، لطبعة: الثانية، ٩ / ٣٨٧ ، ٤٠٧٥

د. المهر وهو واجب لقول الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[٤٤]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد"[٤٥]

أما شروط العاقدين وهما الزوج والزوجة فهي:

١ العقل: وهو شرط في انعقاد الزواج، فلا ينعقد زواج المجنون والصبي غير المميز.

٢ البلوغ والحرية وهما شرطان للنفاذ[٤٦].

٣.أركان وشروط الزواج بالنسبة إلى مجموعة الأحكام الإسلامية[٤٧]

أركان الزواج بالنسبة إلى التنصيف الأحكام الإسلامية كما ذكرت في فصل ١٤ عن تطبيق الزواج أنه لابد منه :

١. الزواج
٢. الزوجية
٣. الولي
٤. الشهيدان
٥. الإيجاب و القبول

شروط الزواج با النسبة إلى قوانين الجمهورية رقم ١ سنة ١٩٧٤ الفصل ١٥

---

[٤٤] سورة النساء الآية: ٤.

[٤٥] **المسند الصحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ٢ / ١٠٤٠ رقم الحديث:١٤٢٥

[٤٦] **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ،ج ٩ ص٦٥٨٠

[٤٧] *Undang- undang republik indonesia no 1 tahun 1974 tentang kompilasi hukum islam dan undang-undang perkawinan, cetakan pertama september2016 bab 4 pasal 15/17 hal 5*

١. إذا كان تؤدي الزواج الذي تنقص عمره من الرجل ١٩ من المرأة ١٦.
٢. لاستمرار الزواج لم يبلغ ٢١ من عمره لا بد من إذنه وليه المذكورة في الفصل الآية ٢ ٣ ٤

ذكرت قوانين الجمهورية رقم ١ سنة ١٩٧٤ الفصل ١٦
١. الزواج لابد من موافقة بين الزوجين
٢. موافقة الزوجة يمكن أن يكون بيانا حقيقيا من الكتابة أو من لسان أو إشارة

ذكرت قوانين الجمهورية رقم ١ سنة ١٩٧٤ الفصل ١٧
١. قبل الإستمرار الزواج مواظف التسجيل الزواج قدم أن يسأل عن الموافقة بين الزوجين في أمام الشهادتين
٢. إذا كان الزواج لا يوافق من إحدى الزوجية فالنكاح مردود
٣. إذا كان الزوجين أصاب أعمى أو أصم موافقة بالسان أو إشارة الذي فهم.

٤. شروط النكاح

شروط النكاح: يشترط في النكاح الآتي:
١. تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها كقوله: "زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة،

أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢. رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن)

٣. الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا نكاح إلا بولي)، ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً ولو ظاهراً.

٤. الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهراً؛ لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل)[٤٨]. قال الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود). واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.

٥. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة[٤٩].

---

[٤٨] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، **صحيح ابن حبان**، باب الولي وشاهدي عدل، ٩ / ٣٨٧ ، ٤٠٧٥

[٤٩] **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، ١/ ٢٩٠

٥. شروط صحة النكاح في الإسلام

أ- تعيين الزوجين.

ب- رضا الزوجين.

ت- الولي، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي.

ث- أن يكون النكاح على مهر.

ج- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين ونحو ذلك.

ح- الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج.[٥٠]

٦. حكم النكاح

بمعنى الصفة الشرعية: أي ما يثبت للنكاح شرعاً هل مطلوب فعله أو مطلوب تركه؟

والصفة الشرعية للنكاح تختلف باختلاف الإنسان نفسه، فهي لا بد لها من مقومات ثلاث:[٥١]

الأول: القدرة على مطالب النكاح.

الثاني: الثقة في إقامة العدل بالنسبة لمعاملة المرأة.

الثالث: اعتدال الغريزة الطبيعية في الإنسان من عدمها.

---

[٥٠] **موسوعة الفقه الإسلامي** ، ٤ / ٢٣

[٥١] **مقدمات النكاح**، ١/ ٢٠٨

عفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح.[٥٢]

شرع الله الزواج لما فيه من المصالح العظيمة التي أهمها:

١ - إرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام.

٢ - إعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن.

٣ - الزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٤ - الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع.

فالزوج يكد ويكتسب، وينفق ويعول، والزوجة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال.

---

[٥٢] **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ٩/ ٦٥١٥

٥ - إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.

٦ - إشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشاعر الود والعطف والحنان.

٧ - ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات.

٨ - حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

٩ – الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي يعبد الله عز وجل.[٥٣]

٧. الترغيب في النكاح

الترغيب في النكاح والحث عليه:[٥٤]

١– قال الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية﴾[٥٥]

٢– وقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[٥٦]

---

[٥٣] **موسوعة الفقه الإسلامي**، ٤/ ١١

[٥٤] ، أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، ٣ /٧٢

[٥٥] سورة الرعد الأية : ٣٨.

[٥٦] سورة النور الأية : ٣٢

٣- وقال سبحانه: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[٥٧]

٤- وقال سبحانه: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[٥٨]

٥- وعن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا -فجاء رسول الله صلى الله عيه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي".[٥٩]

٦- وعن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم" [٦٠] والودود: التي تحب زوجها، والولود: التي تكثر ولادتها.

---

[٥٧] سورة النساء الأية : ٣.
[٥٨] سورة الروم الأية : ٢١.
[٥٩] **صحيح البخاري** ، باب عرض المرأة نفسها على رجل صالح ٢ ١٧ رقم الحديث : ٥٠٦٣
[٦٠] **سنن أبي داود**، باب النهي عن التزويج من لم يولد من النساء ٢٢٠١٢ رقم الحديث٢٠٥٠

٧- وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[٦١]

والمراد بالباءة هنا: مؤنة الزواج، وتكاليفه، فإن الخطاب، موجَّه لمن له قدرة على الجماع، وبالوجاء: ما يقطع الشهوة.

٨- وفي حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ،،، وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وِزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر". [٦٢]

٩- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة". [٦٣]

١٠- وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: "هل تزوجت؟ " قلت: لا، قال: "فتزوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً". [٦٤]

---

[٦١] **المسند الصحيح المختصر** ،في صحيح مسلم ، باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ١٢ ١٠١٩ رقم الحديث ١٤٠٠

[٦٢] **الجامع المسند الصحيح المختصر**، في صحيح البخاري، باب بيان أن إسم صداقة يقع كل عن نوع، ١٢ ٦٩٧ رقم الحديث ١٠٠٦

[٦٣] **الجامع المسند الصحيح المختصر**،باب خير متاع الدنيا مرأة الصالحة، ١٠٩٠١٢ رقم الحديث ١٤٦٧

[٦٤] **الجامع المسند الصحيح المختصر**، باب كثرة النساء، فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، ٧١٣ رقم الحديث ٥٠٦٩

من تلك الأدلة كلها سواء كانت من السنة النبوية وأما النصوص القرآنية تبين أن الزواج من سنن الانبياء و المرسلين وهو من سنة نبينا آدم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ودلت الأدلة أن المراد في مشروعية الزواج تكميلة الدين، وكذالك وجود الزواج الطريقة حسنة لكثرة النسل ويحفظ الحياة الإنسان ووجود الحياة السكينة.